وركوبه وغير ذلك فان كانت بقدر الدين المؤجل وسلم مال الكتابة اخذه المرتهن وعتق وكذا
باقل منه وقيمته اكثر لكن يسلم الراهن المؤسر الوفاء ويدفع المعسر وان تعذرت فالعبد ويعود على سيده
وان كان الدين حالا والراهن موسرا سلم وان كان معسرا ابيع بالدين وبطلت الكتابة وان
زرع بملكه باذن المرتهن فالزرع له ولا كرا ويسر رهون فالزرع رهن ويسد المرتهن للمرتهن
ولا اجره وبغير اذنه بسده الراهن فالزرع له وعليه الكرا ويكون رهنا ويسد مرهون الزرع
رهن ويسد المرتهن بملكه فيكون الزرع له وعليه الاجره فيها فيكون رهنا ومثل البذر للمرتهن
وان زوج المرهونه من المرتهن صح كمن غيره باذنه فان لم ياذن ولا اجاز سقط وللمشتري
والزوج فسخ البيع والنكاح فان سقط الدين قبل فسخ النكاح استقر ورهن المزوجه من الزوج
يصح لامن غيره وصححه م ثم لا يطاها الا بيد المرتهن والا بطل الرهن وان اعتق فع قول المنتخب
لا يصح مطلقا وفي قول م وح والقاضي يصح مطلقا كالمشترك والمبيع قبل قبضه وقبض الثمن ومن
المرتهن المستغرق ثم ان كان موسرا سلم الدين او ابدل الرهن وان كان معسرا استعى العبد
في الاقل من قيمته او الدين ورجع على سيده وقال ح ان كان الراهن موسرا عتق وسلم الدين
الحال او عوض الرهن بالتراضي كالمؤجل وان كان معسرا فان كان مرهونا في مثل
قيمته او اكثر فعتقه موقوف بيسر الراهن فاذا سلم نفذ العتق وان كان في دون قيمته عتق
ثم له حبسه وبحكم على الراهن الدين قضى اداه او بيع الحبس ولو مات ها هنا لم يضمنه لانه حر
والجنايه عليه ومنه عليه وارثه ارش حر ويرجع على الراهن بما سعى وعكس ذلك حيث لا
فضل في قيمته ولا يصح رجوعه عن عتقه قبل الفك ولا بعده ولو دبره وهو معسر بيع بالدين وموسر
لا يصح وكان كالعتق ولو ادعى حملها ثبت نسبه واستيلادها وبطل الرهن ان الموسر سلم
الدين او رهنا قدر قيمتها وتسعى عن المعسر في كل الدين لا الحمل فان ادعاه بعد الوضع فعليه
الاقل من قيمته ومن حصته من الدين ويرجع على الاب بقيمتها حال الدعوه وهي حال العتق لجزئه
حصته

فصل اذا سلطه الراهن او العدل في العقد على البيع لم يصح العزل خلاف م ش
ولا يبطل بموت ايهما وبعده يبطل بالموت وبالعزل فان اعطاه بعض الدين فهو امارة للعزل
فيكره له البيع فان باع فسكت الراهن نفذ وان انكر بطل والعزل وفاكل الدين وبيد العدل يد المرتهن
فلو قبضه وتلف معه مضمونا على المرتهن وبعدل وله دفعه ثمنه الى المرتهن الا انه لا يعطيه اخذ
ها الا باذن الاخر والا انه لو باعه او تلف معه ثم استحق رجع على الراهن لا على المرتهن ولا يصح
ان حبسك بدينك الى وقت كذا والا فالرهن لك ولا يبيع الحاكم له الا بعد امره ببيعه فيمتنع واذا
بيع الرهن فان باعه الحاكم فثمنه باق على الضمانه والرهنيه وان باعه العدل فكذا الا ليتنفع الراهن

بثمنه وان باعه المنادي بامر الحاكم فتلف فمضمون على المرتهن للراهن وعن الغالب
على المنادي للمرتهن وان باعه الراهن لينتفع بثمنه خرج عن الرهنيه وعن الضمان ولو هو
في يد المرتهن وليبقى ثمنه رهنا ويقتضيه فرهن غير مضمون ان باعه وهو في يده ومضمون
ان كان في يد المرتهن وان باعه المنادي باذنهما الارتهان ثمنه فباق على الرهنيه والضمان
كما لو فقد مشتريه ولينتفع الراهن بثمنه خرج عنهما ولا اقتضا ثمنه لم يضمن وقيل يضمن
وكذا لو باعه المرتهن بالاذن وفقد المشتري

فصل جنايه الرهن غير المغفور والمغفور بغير تفريط من المرتهن في حفظه والعبد خطا على مولاه
وعبده وعمدا عليهما فيما لا اقتصاص فيه هدر كعلى ماله فان فرط في حفظ المغفور فعليه
كالوديع وان كانت جنايته على الغير او مال الغير او عبد الغير فعلى الراهن ثم ان كان
معسرا فالرهن بحاله فيباع بالدين ثم يقال للمجني عليه اتبع العبد وبيعه صحيح كليعتق ثم
يقاد منه ولو لعذرا عتبارا بوقت الجنايه وان كان موسرا فكله فقتله بعبده المرهون معه
او غير مرهون وورثته بسيده وورثة الاجنبي والمرتهن وان شاؤا ورثتهما عفوا عن العبد فا
عتقوه او عفوا عنه لسيده فيبقى له او صالحوه بالديه او غيرها او اخذوه فقتلوه او يملكوه او
طالبوا السيد بالجنايه فيسلمه او الجنايه كلها الان امتنع ولي الحق من اخذه فقيمته فقط
ويسلم الدين او رهنا وقد انفسخ الرهن في جميع ذلك وان كان قتل الاجنبي او المرتهن خطا وجنى
على مال سلمه الراهن للرق او فداه كما مر وينفسخ الرهن فيسلم دين المرتهن او رهنا فان فداه
بقي رهنا كما كان وكذا ان جنى ثم رهنه ولو خطا ولو رهن عبدين عند رجل فقتل احدهما
صاحبه لم يضمن المرتهن وللسيدان يقتص بعدما يوفي المرتهن

فصل الرهن الفاسد كساع وعلى وديعه ونحوها لا يضمن والصحيح يضمن كله وبقيمة الاشعر السوق وفوايده
كالاصل باوفر القيم من حين القبض الى التلف ولو بآفة سماويه فان كان الدين مؤجلا
وهو فوق قيمة الرهن لم يلزم الراهن تعجيل بقية الدين قبل الاجل ولو نقص الرهن بقرض
فاره او غيره ضمن ارشه ان كان النصف فدون وان زاد خير المالك بين اخذه مع الارش
او قيمته وان كان الدين من النقدين سافجا ولو رهن اكليل فضه في دراهم فانشرخ
لم يضمن المرتهن ارشه لانه ربا فان كان مرهونا بغير جنسه او بجنسه ولكن فيه جوهر
انكسر ضمن وسا قطوان نقص وزنه او شرخه هو ضمن ولا سا قط لان الصيغه تضمن
بالجنايه كما لو كان وديعه واذا رهن شيئين في حق وقبضا ثم اتلف الراهن احدهما في
يد المرتهن او تلف بعد عوده اليه وديعه بقي الباقي رهنا بجميع الحق ولو غصب عبدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)